

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهينات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على شركة هرمس للنقل والسياحة ؛

قرر :

مادة ١ - - فرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من :

(١) السيد إرنييه ودعج هرمس وشهرته أندريه هرمس الشريك السابق في " شركة هرمس للنقل والسياحة " وعائلته .

(٢) السيد / يوسف أنطون بركات وعائلته

ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بتنفيذ الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٥

بمواز تقرير نفقات شهرية لبعض الأشخاص الذين رفضت منهم الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستفهميها وعملها المدنيين .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المتكاملة له ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الوزراء ترتيب نفقات شهرية لبعض الأشخاص الذين رفضت عنهم الحراسة وذلك من حساب الأموال والممتلكات التي آلت إلى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وتستحق هذه النفقات مقابل تنازل من يتقرر لهم عما قد يكون مستحقا لهم من تعويض وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على ألا يشمل هذا التنازل الحقوق التي نظمها قواعد التسيير المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المتكاملة له .

مادة ٢ - تستحق النفقات المشار إليها في المادة السابقة لطبقة واحدة من أسر من يتوفى من الأشخاص الذين قررت لهم أصلا وذلك بالأوضاع وطبقا للأفضية والحدود المقررة في شأن استحقاق أسر من يتوفى من أصحاب المعاشات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر